قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٥

بالموافقة على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠

بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية

بشأن الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر"سايت"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية منحة مساعدة والموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣٠ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر "سايت" ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٦هـ

(الموافق ١١ فبراير سنة ٢٠١٥م) .

عبد الفتاح السيسى

اتفاقية منحة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٢)

اتفاقية منحة مساعدة

بـين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

بشـأن

الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت)

بتاريخ / /

اتفاقية منحة مساعدة

قائمة المحتويات

مادة ١ - الغرض .

مادة ٢ - الهدف والنتائج :

بند (٢-١) الهدف .

بند (٢-٢) النتائج .

بند (٢-٣) ملحق ١ ، الوصف التفصيلى .

مادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بند (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٣-٢) مساهمة جمهورية مصر العربية .

مادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول .

بند (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية .

بند (٥-٣) الإخطارات .

بند (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة .

مادة ٦ - أحكام خاصة :

بند (٦-١) إصدار التأشيرات والتصاريح الرسمية والإعفاءات وغيرها .

بند (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى .

بند (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية .

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات .

بنـد (٧-٢) الممثلون .

بنـد (٧-٣) ملحق الشروط النمطية .

بنـد (٧-٤) لغة الاتفاقية .

بنـد (٧-٥) تاريخ السريان .

بنـد (٧-٦) التصديق .

اتفاقية مساعدة الوكالة الأمريكية
للتنمية الدولية رقم (٢٦٣-٠٣٠٢)
اتفاقية مساعدة
بشـــأن
الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر¢سايت¢
المؤرخـة
بـين
جمهورية مصر العربية (ج.م.ع)
و
الولايات المتحدة الأمريكية
ممثلة من خلال الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (الوكالة الأمريكية)

مـادة ١ - الغـرض :

الغرض من اتفاقية منحة المساعدة (الاتفاقية) هو تحديد مفاهيم الطرفين المذكورين أعلاه (الأطراف) فيما يتعلق بالهدف الموضح أدناه .

مـادة ٢ - الهدف والنتائج :

بنـد (٢-١) الهـدف :

من أجل دعم هدف المساعدة الأجنبية وهو "اقتصاد مصرى أكثر تنافسية وشمولية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، يتفق الأطراف على العمل سويًا على الأنشطة فى مجالى السياحة والتراث الثقافى لزيادة تنافسية قطاع السياحة وتطوير مواقع التراث الثقافى .

بنـد (٢-٢) النتـائج :

من أجل تحقيق الهدف، يوافق الأطراف على العمل سـويًا لتحقيق النتـائج التـالية :

تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل ؛ وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى قطاع السفر والسياحة . فى حدود التعريف الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، يمكن تغيير هذا البند (٢-٢) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين من الأطراف بدون إجراء تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

بنـد (٢-٣) ملحق (١) الوصف التفصيلى :

ملحق (١) المرفق يوضح الهدف والنتائج المذكورين أعلاه . فى حدود التعريف أعلاه الخاص بالهدف فى بند (٢-١) ، والنتائج فى بند (٢-٢) ، فإنه يمكن تغيير ملحق (١) بواسطة اتفاق كتابى من جانب الممثلين المفوضين للأطـراف بدون إجراء تعـديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مـادة ٣ - مساهمات الأطراف :

بنـد (٣-١) مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

(أ) المنحة :

من أجل المساعدة فى تحقيق الهدف المحدد فى هذه الاتفاقية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لقانون المساعدات الأجنبية لعام ١٩٦١ المعدل ، تمنح جمهورية مصر العربية ، طبقًا لشروط هذه الاتفاقية ، مبلغًا لا يزيد عن ستة عشر مليونًا وثلاثمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكيًا (١٦٣٠٧٦٧٤ دولاراً أمريكيًا) ("المنحة") .

(ب) التقدير الإجمالى لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

المساهمة التقديرية الإجمالية للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتحقيق الهدف هى ثلاثة وعشرون مليونًا وستمائة وسبعة آلاف وستمائة وأربعة وسبعون دولاراً أمريكيًا (٢٣٦٠٧٦٧٤ دولاراً أمريكيًا) والتى ستقدم على دفعات ، بحيث تخضع الدفعات المتتالية لمدى ما يتوافر لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من تمويلات لهذا الغرض ، وللاتفاق المتبادل بين الأطراف على الاستمرار ، فـى الوقت الـذى يحين فيه تقـديم كل دفعـة تاليـة . يوافـق الأطـراف على أن مساهمة كل دفعة تالية يمكن أن تزيد تراكميًا إجمالى قيمة المنحـة المنصوص عليه فى بند (٣-١(أ)) ، وبالتـالى يمكن زيادة مساهمة ج.م.ع فى إطار البند (٣-٢) .

بنـد (٣-٢) مساهمة ج.م.ع :

(أ) توافق ج.م.ع على أن تقدم أوتعمل على تقديم كل الأموال والموارد الأخرى المطلوبة ، لإتمام كل الأنشطة اللازمة لتحقيق النتائج ، وذلك فى تاريخ اكتمال المساعدة أو قبله ، وذلك بالإضافة إلى ما يتم تقديمه من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، وأى مانح آخر موضح فى الملحق (١) .

(ب) لن تقل مساهمة ج.م.ع عن مبلغ مائة وستة وثمانين مليونًا وأربعمائة واثنين وستين ألف جنيه مصرى (١٨٦٤٦٢٠٠٠ جنيه مصرى) من حساب (FT-٨٠٠).

مـادة ٤ - تاريخ اكتمال المساعدة :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة هو ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩ ، أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة ، وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن جميع الأنشطة الضرورية لتحقيق الهدف والنتائج قد اكتملت .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لن تصدر أو توافق على أى مستند يفوض بالسحب من المنحة مقابل الخدمات المقدمة أو السلع المشتراة بعد تاريخ اكتمال المساعدة .

(جـ) يجب أن تسلم طلبات السحب إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية ، فى مدة لا تتجاوز تسعة (٩) شهور بعد تاريخ اكتمال المساعدة ، أو فى أى مدة أخرى توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابة قبل أو بعد هذه المدة . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أى وقت أو أوقات بعد هذه المدة إخطار ج.م.ع كتابة ، وتخفيض مبلغ المنحة بالكامل أو أى جزء منها لم تسلم طلبات بشأنه خاصة بالسحب ، مدعمة بالمستندات الضرورية المؤيدة لها والمحددة فى الخطابات التنفيذية قبل انتهاء المدة المذكورة .

مادة ٥ - المتطلبات السابقة على السحب :

بند (٥-١) السحب الأول :

قبل السحب الأول من المنحة أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب ، تقدم ج.م.ع إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - ما عدا ما يوافق عليه الأطراف كتابة - الآتى بالشكل والمضمون المقبولين للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : خطاب موقع من الشخص الذى يشغل أو يتولى مهام منصب وزير التعاون الدولى كما هو مذكور فى البند (٧-٢) ، الذى يحدد اسم ووظيفة أى ممثلين إضافيين يحق لكل منهم التصرف وفقًا للبند (٧-٢).

بند (٥-٢) مسحوبات لأى جهة منفذة من الحكومة المصرية :

قبل أى سحب لأى جهة محددة ومنفذة من الحكومة المصرية فى إطار الاتفاقية ، أو إصدار أية مستندات من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية يتم بمقتضاها السحب فإنه يجب إتمام الطلب التالى السابق للسحب :

إتمام التقييم بواسطة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مباشرة أو من خلال شركة محلية مختارة من قبل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، أو بأية طريقة أخرى يتفق عليها الطرفان يفيد بأن نظم الإدارة المالية والمحاسبة والتقارير ونظم المشتريات - لأى من الجهات الحكومية المصرية المنفذة والمحددة والممولة بموجب اتفاقيات تنفيذية لاحقة - مقبولة لدى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . سوف توافق الحكومة المصرية على البدء فى هذا التقييم ، ويجب أن تكون النتائج وما تم التوصل إليه فى إطار التقييم المذكور مقبولاً بالشكل والمضمون للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

بند (٥-٣) الإخطارات :

تخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فوريًا ج.م.ع بإتمام استيفاء المتطلبات السابقة والمحددة أعلاه .

بنـد (٥-٤) التواريخ النهائية للمتطلبات السابقة :

التاريخ النهائى لاستيفاء المتطلبات المحددة فى بند (٥-١) هو (٩٠) يومًا من تاريخ هذه الاتفاقية ، أو أى تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه كتابة بواسطة الطرفين قبل أو بعد التاريخ النهائى المذكور أعلاه . إذا لم يتم استيفاء المتطلبات السابقة على السحب المحددة فى بند (٥-١) حتى التاريخ النهائى المذكور ، يجوز للوكالة فى أى وقت إنهاء هذه الاتفاقية بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع .

مـادة ٦ - أحكام خاصة :

بنـد (٦-١) مع مراعاة القوانين واللوائح المصرية توافق ج.م.ع بالتعاون مع جهات ووزارات الحكومة المصرية المعنية ، على إصدار وتجديد و/أو تمديد جميع التصاريح الرسمية والتأشيرات والإعفاءات وأى تصاريح أخرى ، فى الوقت المناسب وبدون أى رسوم (متضمنة جميع الموافقات كما هو مطلوب من وقت لآخر لضمان الوصول الكامل إلى المعلومات ، ومواقع المشروعات والجهات المعنية) للأشخاص المعنيين (كما هو موضح أدناه) بتنفيذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية (إجمالاً ، المستندات المطلوبة) . ولأغراض هذه الاتفاقية ، الأشخاص المعنيون يتم تعريفهم على النحو التالى :

(أ) الموظفون والمستشارون لأى هيئات تنفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى إطار هذه الاتفاقية ، و

(ب) أعضاء أسر هؤلاء الموظفين والخبراء الاستشاريين . وإن أى تجديد أو تمديد لهذه المستندات المطلوبة ، أو التى يمكن أن تكون مطلوبة ، حتى يمكن لهؤلاء الموظفين والمستشارين وأفراد أسرهم المعالين الإقامة بشكل قانونى فى مصر وتنفيذ الأنشطة المنصوص عليها والممولة فى إطار هذه الاتفاقية ، سيتم إصداره أيضًا بدون أى رسوم .

بنـد (٦-٢) المدفوعات من الضرائب والتعريفات والجبايات والرسوم الأخرى :

فى الأحوال التى تستخدم فيها الأموال المتاحة من هذه المنحة لدفع أى ضرائب أو تعريفات أو أى جبايات أخرى (بما فيها التأمينات الاجتماعية) والمعفاة بمقتضى البند (ب-٤) الوارد بالملحق رقم (٢) ، توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار ، كما هو مناسب ، وما لم ينص على غير ذلك فى الخطابات التنفيذية - بدفع هذه المبالغ من أرصدة غير تلك التى توفرها المنحة .

بنـد (٦-٣) الوثائق المطلوبة للإعفاء من الرسوم المفروضة على استيراد السلع والمتعلقات الشخصية :

توافق ج.م.ع على أن تقوم وزارة السياحة و/أو وزارة الآثار كما هو مناسب - بتقديم أى مستندات مطلوبة ومقبولة لمصلحة الجمارك المصرية لاستيراد السلع (بما فيها السيارات) والمتعلقات الشخصية المعفاة من الضرائب ، التعريفات ، الرسوم أو الجبايات الأخرى وفقًا للموضح فى بند (ب-٤) بالملحق رقم (٢) .

بنـد (٦-٤) المتابعة والتقييم :

يوافق الأطراف على إنشاء برنامج للمتابعة والتقييم فى إطار الاتفاقية ، ومشاركة النتائج للتقارير النهائية للتقييم الناتجة من برنامج محدد ، وباستثناء ما قد يوافق عليه الطرفان كتابة فإن البرنامج خلال فترة تنفيذ الاتفاقية وفى مرحلة أو أكثر بعد ذلك سوف يشمل ما يلى :

(أ) المتابعة الدورية وتقديم تقارير عن مدى التقدم فى مؤشرات الأداء (كما هو موضح فى ملحق (١) المرفق) خلال فترة الاتفاقية ،

(ب) تقييم رسمى أو مراجعة للاتفاقية فى النقاط الحاسمة خلال تنفيذ الاتفاقية باستخدام المعلومات المقدمة لتحسين الوصول إلى أهداف الاتفاقية ، و

(جـ) ملخص لمؤشرات الأداء والأثر التنموى المحقق كنتيجة للاتفاقية .

بنـد (٦-٥) وضع العلامات التجارية والتوصيف :

من خلال روح التعاون الحقيقية ، ستقوم الأطـراف بنشـر كل الأنشطة المتعلقـة بهذه المنحة كأنشطة مشتركة بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدوليـة و"ج.م.ع" وسيتم وضع شعارات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والجهات المنفذة المصرية على جميع المواد المنشورة . ويمكن توصيف المواد فرعيًا بالطريقة المناسبة .

مـادة ٧ - متنوعات :

بنـد (٧-١) الاتصالات :

أى إخطار أو طلب أو مستند أو أى اتصال آخر مقدم من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر فى إطار هذه الاتفاقية سوف يكون كتـابةً أو بالتـلغراف أو بالفاكس أو بالبرق ، أو بالبريد الإلكترونى وسوف تعتبر جميع المراسلات قد تم إرسالها أو تسليمها طبقًا للمقرر عند وصولها إلى الطرف المعنى على العنوان التالى :

إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

مربع ١/أ شارع نادى الاتصالات

متفرع من شارع اللاسلكى

المعادى الجديدة - الرقم البريدى ١١٤٣٥

القاهرة - مصر

إلى ج.م.ع :

وزارة التعاون الدولى

الإدارة المركزية للتعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية

٥٠-٤٨ ش عبد الخالق ثروت

القاهرة - مصر

تكون جميع المراسلات باللغة الإنجليزية ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك كتابة .

ويجوز استبدال العناوين السابقة بعناوين أخرى على أن يتم الإخطار بذلك .

بنـد (٧-٢) الممثلون :

لجميع الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية ، يمثل ج.م.ع الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال وزير التعاون الدولى ، ويمثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية الشخص الذى يشغل أو يقوم بأعمال مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية . ولكل منهما الحق فى أن يعين بإخطار كتابى ممثلين إضافيين لجميع الأغراض ، فيما عدا توقيع تعديلات رسمية للاتفاقية . تقدم أسماء ووظائف الممثلين الإضافيين لـ"ج.م.ع" طبقًا للبند (٥-١) إلى الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والتى يمكنها قبول المستندات الموقعة من الممثلين الإضافيين باعتبارها معتمدة طبقًا للبند (٧-٢) وذلك لحين استلام الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية إخطار كتابى يفيد إلغاء سلطاتهم .

بنـد (٧-٣) ملحق الشروط النمطية :

مرفق بهذه الاتفاقية "ملحق الشروط النمطية" (ملحق ٢) ويشكل جزءاً من هذه الاتفاقية .

بنـد (٧-٤) لغة الاتفاقية :

هذه الاتفاقية محررة باللغتين العربية والإنجليزية - وفى حالة وجود غموض أو خلاف بين النصين يعتد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

بنـد (٧-٥) تاريخ السريان :

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ توقيع الطرفين عليها .

بنـد (٧-٦) التصديق :

تتولى ج.م.ع اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لاستكمال كافة الإجراءات القانونية اللازمة للتصديق على هذه الاتفاقية وتخطر الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى أسرع وقت بإتمام التصديق .

وإشهاداً على ما تقدم ، فإن كلاً من جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليه المفوضين قد وقعوا على هذه الاتفاقية بأسمائهم وتم تسليمها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	الولايات المتحدة الأمريكية
(التوقيع)	(التوقيع)
الاسم/ د. نجلاء الأهوانى	الاسم/ ماري أوت
الوظيفة : وزيرة التعاون الدولى	الوظيفة : مدير الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية/ مصر

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة السياحة

التوقيع :

الاســـم/ **هشام زعزوع**

الوظيفة : وزير السياحة

الجهة المنفذة

من أجل علم الجهة المنفذة بهذه الاتفاقية فقد وقع ممثلها عليها باسمه .

وزارة الآثار

التوقيع :

الاســـم/ **ممدوح الدماطى**

الوظيفة : وزير الآثار

ملحق (١)

الوصف التفصيلى

بشأن اتفاقية مساعدة الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت)

رقم (٢٦٣-٠٣٠٢)

أولاً - التمهيد :

يصف هذا الملحق للاستثمار المستدام فى السياحة بمصر الأنشطة التى يتعين تنفيذها والنتائج المنتظر تحقيقها باستخدام الأموال المخصصة فى إطار اتفاقية المساعدة . ولا يفسر أى أمر مما يرد بهذا الملحق رقم (١) على أنه تعديل لأية تعريفات أو أحكام لهذه الاتفاقية .

ثانياً - الخلفية :

تعد السياحة أحد أهم المصادر الرئيسية للعمالة وإجمالى الناتج المحلى فى مصر نظراً للتراث الثقافى الاستثنائى للبلاد وموقعها الجغرافى ، الذى يجعلها وجهة ممتازة لـ"الشمس والرمال" . وبالرغم من هذا ، فقد عانى قطاع السياحة منذ يناير ٢٠١١ انخفاضًا كبيراً فى زيارات السياح والإيرادات السياحية بسبب الوضع السياسى والأمنى فى مصر ، وهو ما نتج عنه ارتفاع كبير فى نسبة البطالة ، وانخفاض فى عائدات المنتجات والخدمات السياحية . لقد تركت التداعيات الاقتصادية الوزارات بميزانيات مقيدة والتى تؤثر على قدرتها فى حماية المواقع الثقافية والسياحية والمحافظة عليها . أشار المنتدى الاقتصادى العالمى إلى أن مصر تحتاج إلى إعادة النظر فى موقفها التنافسى ، والإعداد لأنشطة قصيرة وطويلة الأجل ، والتركيز على السياسات التى تدفع السياحة الداخلية نحو النمو المستقر للسياحة الداخلية .

سيسعى مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر إلى زيادة تنافسية قطاع السياحة المصرى ، والاستفادة من موارد التراث الثقافى الغنى للبلاد ، مع توفير فرص العمل خلال الانخفاض فى عدد السياح القادمين . إن الهدف العام لمشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر هو تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحى عبر مسارين رئيسيين ، الأول يرتبط بتمويل

عدد من أنشطة الحفاظ على التراث الثقافى ومشروعات خفض المياه الجوفية ، والثانى سوف يقوم بأنشطة لتنمية القوى العاملة التى تهدف إلى زيادة مهارات عمال الفنادق . سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تحقيق هدف تطوير النمو الاقتصادى لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" .

ثالثا - التمويل :

ترد الخطة المالية لهذه الاتفاقية فى الجداول المرفقة (ملحق ١، مرفق "١-١" و"١-٢") . يجوز إدخال تعديلات على الخطة المالية من قبل ممثلى الطرفين دون إجراء تعديل رسمى للاتفاقية ، ويكون إذا لم تؤدِ هذه التعديلات إلى :

١ - تجاوز مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-١) من هذه الاتفاقية ، أو

٢ - أن تكون مساهمة الممنوح أقل من المبلغ المنصوص عليه فى البند (٣-٢) من هذه الاتفاقية .

رابعا - النتائج المرجوة :

سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تحقيق هدف الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لتطوير النمو الاقتصادى لـ"اقتصاد مصرى أكثر شمولية وتنافسية من خلال النمو فى قطاعات مختارة" ، بزيادة تنافسية قطاع السياحة المصرى مع توفير فرص العمل خلال فترة الانكماش فى عدد السياح القادمين ، من خلال تطوير مواقع التراث الثقافى ، وزيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى السياحة والسفر .

سيسهم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تعزيز تنافسية مصر كمقصد سياحى عبر مسارين رئيسيين : صيانة وحفظ التراث الثقافى ، وأنشطة تنمية القوى العاملة ، وبالتالى ، ينقسم المشروع إلى مكونين كما يلى :

المكون الأول : تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل . ستساعد الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى الحفاظ على المواقع الأثرية ، وخفض مستوى المياه الجوفية فى مواقع أخرى .

المكون الثانى : زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى مجال السياحة والسفر . ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لمراكز التدريب العامة والخاصة لزيادة عدد الأشخاص المدربين فى مجال الخدمات الفندقية والسياحية . سيؤدى التدريب إلى وجود عاملين فى قطاع السياحة لديهم تحسن ملموس فى المهارات ، الأمر الذى سينتج عنه زيادة الإنتاجية ورضا السائح .

خامسا - المؤشرات :

المؤشرات التالية هى مؤشرات توضيحية :

مؤشرات تتعلق بالمكون الأول :

عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافى .

عدد المواقع التى شهدت تحسنًا ماديًا فى الجذب والسلامة الهيكلية ، أو المتاحة للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية الممولة من الحكومة الأمريكية .

الرضا السياحى المقاس من خلال مسوح العملاء الخاص بالمواقع المدعمة من المساعدة .

عدد خطط الإدارة المستدامة الجديدة المعدة نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

عدد المجموعات التى شُكِّلت لدعم الآثار المحلية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

مؤشرات تتعلق بالمكون الثانى :

عدد الأشخاص الحاصلين على فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما فى ذلك توظيف ذاتى أفضل) نتيجة المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة الممولة من حكومة الولايات المتحدة .

عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة فى تنمية القوى العاملة المدعمة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة .

عدد تدريبات الفنادق المقدمة للخريجين الجدد ، المدعمة من حكومة الولايات المتحدة .

سادسا - الأنشطة :

المكون الأول : تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل فى مجال التراث الثقافى ، سيقوم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر بعدة أنواع من التداخلات . سيقدم المشروع الدعم لمؤسستين فى القاهرة - متحف الفن الإسلامى ، ودار الكتب - لمساعدة هذه المؤسسات على التعافى من الأضرار التى وقعت جراء الانفجار والتداعيات المتعاقبة . ستقدم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المساعدة لحكومة جمهورية مصر العربية من خلال مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر لتنفيذ أنظمة خفض المياه الجوفية فى عدة مواقع التى تهدد فيها المياه الجوفية السلامة الهيكلية للآثار مثل المعابد . بعد انحسار المياه الجوفية من الآثار ، سيتم عمل مزيد من أعمال الصيانة والترميم لتحقيق الاستقرار لها ، تحقيقًا للهدف النهائى لإعداد المواقع للسياحة . سينفذ مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر أنشطة صيانة وترميم الآثار فى المواقع السياحية من خلال الوسائل التى تم استخدامها فى الماضى بواسطة شركاء الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل : التنظيف ، والتحليل ، والحفظ ، وترميم الأجسام الحجرية والهياكل ، واللوحات الجدارية القديمة ، والفسيفساء ، والمقابر الفرعونية . إضافةً إلى ذلك ، سيجذب مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر الأفكار من مجتمع التراث الثقافى عن طريق بيان سنوى للبرنامج . فى بعض الحالات ، سيدعم مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر وسائل غير مباشرة لحماية الآثار مثل تطوير خطط الإدارة ، وتعزيز العلاقات مع المجتمعات المحيطة ، ودعم تركيب اللافتات ، والتى كلها من شأنها حماية الآثار فى المواقع ذات الصلة .

من المهم ملاحظة أن بعض الأنشطة المخطط لها هنا (على سبيل المثال : حفر الخنادق وتحريك التربة خلال بناء نظم خفض المياه الجوفية) سوف تؤدى أيضًا إلى توظيف عدد هائل من العمال المهرة وغير المهرة ، وتوفير فرص عمل فى المواقع التى تضررت بشدة من الركود فى مجال السياحة .

أنشطة توضيحية :

سراديب الموتى فى الإسكندرية (كوم الشقافة) : ستنفذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية من خلال عمل نظام صرف صحى كفء ، يأخذ بعين الاعتبار الظروف الهيكلية والمناطق السكنية الضيقة المحيطة .

معبد كوم امبو : سوف تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مشروع خفض المياه الجوفية الحالى من خلال عمل نظام صرف صحى كفء ، وآبار إغاثة ارتوازية ، تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية المحيطة والظواهر الشعرية التى لوحظت فى حجارة المعبد .

مدرسة التدريب الميدانى على إنقاذ الآثار - المعروفة أيضا باسم "علم إنقاذ الآثار" : هى منهجية لفحص عينات المناطق ، وهى أسرع بكثير بالمقارنة بالحفريات الأثرية العادية . ستقوم المراحل المختلفة من التدريب بتوسيع مساحة الاختيار من الموظفين الحكوميين المؤهلين للإشراف على مشروعات خفض المياه الجوفية المستقبلية ، وأية مشروعات بنية تحتية أخرى فى مناطق أخرى من مصر .

توثيق ونشر النتائج : سوف يشمل المكون الأثرى لنظام خفض المياه الجوفية توثيق جميع النتائج العلمية والنظريات نتيجة الوصول إلى طبقات جديدة من الأرض . سيكون التوثيق أحد المكونات الرئيسية فى أى مدرسة للتدريب الميدانى ، أو التمويل المباشر لعالم الآثار فى الموقع . إن النشر ، إما من خلال الشكل المطبوع أو الرقمى لتبادل النتائج ، سيكون جزءاً لا يتجزأ من تقارير هذه المشروعات وتسليمها .

المساعدة الفنية وبناء القدرات فى مجالى إدارة الموقع والصيانة .

المساعدة الفنية والمنح لتقديم خدمات مجتمعية تعليمية بالتعاون مع موقع (مواقع) التراث الثقافى .

المكون الثانى - زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى مجال السياحة والسفر :

سيكون المجال الثانى لعمل مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر فى تنمية القوى العاملة ، مع التركيز بشكل خاص على تحسين المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى الفنادق التى لا تنتمى إلى السلاسل الدولية ، وبالتالى ليس لديهم نظم التدريب الخاصة بهم فى مواقعهم .

سيمول مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر أنشطة تنمية القوى العاملة لزيادة مهارات وقدرات الموظفين الجدد أو الحاليين العاملين بشركات القطاع الخاص فى صناعة السياحة المصرية ، مع التركيز على عمال الفنادق . بالإضافة إلى ذلك ، سيعمل المشروع على رفع مستوى المدارس الفنية السياحية ، بالشراكة مع أصحاب المصلحة الآخرين . قد يترتب على هذا رفع مستوى المرافق وتطبيق نظم التدريب والمناهج الدراسية ، وتوفير التدريب وخدمات التوظيف . تشمل الأنشطة التوضيحية ما يلى :

توفير التدريب على المهارات الوظيفية والناعمة التى يحتاجها عمال السياحة مثل : الأغذية والمشروبات ، وسلامة الأغذية ، والتدبير المنزلى ، ومكتب الاستقبال ، وإدارة المشرفين ، والضيافة ، وخدمة العملاء .

تقديم التدريب الإدارى العميق للمهنيين العاملين فى مجال الفندقة على موضوعات مثل : التسويق ، والاستراتيجية ، والأنماط الإدارية ، وإدارة الموارد البشرية ، ومكتب الاستقبال ، والأغذية والمشروبات .

تقديم التدريب أثناء العمل (التلمذة الصناعية) فى الفنادق الكبرى للخريجين الشباب ، الذين يحتاجون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة فى دراستهم ، ومتطلبات العمل فى العالم الحقيقى لمؤسسات القطاع الخاص .

توفير التدريب الشامل على مهارات الطهى الذى من شأنه أن يسمح للموظفين والموظفين المحتملين ، الذين يحصلون على التدريب ، بالتخرج بمهارات واعتماد الطاهى الماهر القادر على الدخول فى القوى العاملة على الفور .

رفع مستوى مدارس التدريب السياحى .

سابعًا - مصفوفة الأنشطة المتضمنة فى الملحق (١) لاتفاقية الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت):

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
١- الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر المكون رقم (١): أنظمة خفض المياه الجوفية	٤ سنوات	سيتم حماية مواقع التراث الثقافى من التدمير الناتج عن المياه الجوفية، من خلال خفض مستويات المياه الجوفية فى هذه المواقع. سيتم الرصد والتوثيق الأثرى تباعًا مع أنشطة خفض المياه الجوفية، والتقارير وغيرها من الوثائق التى سيتم إنتاجها. **المؤشر (المؤشرات):** عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافى. عدد المواقع التى شهدت تحسنًا ماديًا فى الجذب والسلامة الهيكلية، أو المتاحة للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية الممولة من الحكومة الأمريكية.	تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل. **أنشطة توضيحية:** سراديب الموتى فى الإسكندرية (كوم الشقافة): ستنفذ الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مشروع خفض المياه الجوفية من خلال عمل نظام صرف صحى كفء يأخذ بعين الاعتبار الظروف الهيكلية والمناطق السكنية الضيقة المحيطة. معبد كوم امبو: سوف تساهم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مشروع خفض المياه الجوفية الحالى من خلال عمل نظام صرف صحى كفء، وآبار إغاثة ارتوازية تأخذ بعين الاعتبار الممارسات الزراعية المحيطة والظواهر الشعرية التى لوحظت فى حجارة المعبد. مدرسة التدريب الميدانى على إنقاذ الآثار - المعروفة أيضًا باسم "علم إنقاذ الآثار": هى منهجية لفحص عينات المناطق، وهى أسرع بكثير بالمقارنة بالحفريات الأثرية العادية. ستقوم المراحل المختلفة من التدريب بتوسيع مساحة	وزارة الآثار	الإسكندرية، كوم امبو، وأخرى محتملة

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
(تابع) ١- الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر المكون رقم (١): أنظمة خفض المياه الجوفية	٤ سنوات	سيتم المحافظة على الهياكل والآثار التاريخية، أو أجزاء منها. سيتم إعداد خطط إدارة مستدامة لمواقع التراث الثقافى. سيتم بناء صلات بين مواقع التراث الثقافى، والمجتمعات المحيطة بها، لتوفير حافز للسكان المحليين لحماية المواقع والمحافظة عليها.	الاختيار من الموظفين الحكوميين المؤهلين للإشراف على مشروعات خفض المياه الجوفية المستقبلية، وأية مشروعات بنية تحتية أخرى فى مناطق أخرى من مصر. توثيق ونشر النتائج: سوف يشمل المكون الأثرى لنظام خفض المياه الجوفية توثيق جميع النتائج العلمية والنظريات نتيجة الوصول إلى طبقات جديدة من الأرض. سيكون التوثيق أحد المكونات الرئيسية فى أى مدرسة للتدريب الميدانى، أو التمويل المباشر لعالم الآثار فى الموقع. إن النشر، إما من خلال الشكل المطبوع أو الرقمى لتبادل النتائج ، سيكون جزءاً لا يتجزأ من تقارير هذه المشروعات وتسليمها. تطوير مواقع التراث الثقافى (الآثار) التى يزورها السياح مع توفير فرص العمل. **أنشطة توضيحية:** حفظ وترميم مواقع التراث الثقافى. المساعدة الفنية وبناء القدرات فى مجالى إدارة الموقع والصيانة. المساعدة الفنية والمنح لتقديم خدمات مجتمعية تعليمية بالتعاون مع موقع (مواقع) التراث الثقافى.	وزارة الآثار	كل مصر، مع التركيز على الأقصر، والقاهرة، والإسكندرية

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
٢- الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر المكون رقم (١): منح التراث الثقافى من خلال "بيان البرنامج السنوى"	٤ سنوات	**المؤشر (المؤشرات):** عدد أيام العمل للشخص الواحد المقدمة من خلال أنشطة حفظ التراث الثقافى. عدد المواقع التى شهدت تحسنًا ماديًا فى الجذب والسلامة الهيكلية، أو المتاحة للزوار عند الانتهاء من التحسينات المادية الممولة من الحكومة الأمريكية. الرضا السياحى المقاس من خلال مسوح العملاء الخاص بالمواقع المدعمة من المساعدة. عدد خطط الإدارة المستدامة الجديدة المعدة نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة. عدد المجموعات التى شكلت لدعم الآثار المحلية نتيجة لمساعدة حكومة الولايات المتحدة. تحسن ملموس فى مهارات العاملين فى قطاع السياحة، الأمر الذى سيؤدى بدوره إلى ارتفاع الإنتاجية ورضا السائح.	زيادة المهارات والكفاءة المهنية للعاملين فى قطاع السياحة والسفر.	وزارة الآثار وزارة السياحة	كل مصر، مع التركيز على الأقصر، والقاهرة، والإسكندرية سيتم تحديد المواقع لاحقًا

المشروع/ البرنامج	مدة التنفيذ	الأهداف / المؤشرات	الأنشطة التفصيلية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية	المواقع الجغرافية
٣- الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر المكون رقم (٢): نشاط تنمية القوى العاملة	٤ سنوات	**المؤشر (المؤشرات):** عدد الأشخاص الحاصلين على فرص عمل جديدة أو عمل أفضل (بما فى ذلك توظيف ذاتى أفضل) نتيجة المشاركة فى برامج تنمية القوى العاملة الممولة من حكومة الولايات المتحدة. عدد ساعات التدريب للشخص الواحد المستكملة فى تنمية القوى العاملة المدعمة بمساعدة حكومة الولايات المتحدة الأمريكية. عدد تدريبات الفنادق المقدمة للخريجين الجدد، المدعمة من حكومة الولايات المتحدة.	**أنشطة توضيحية:** توفير التدريب على المهارات الوظيفية والناعمة التى يحتاجها عمال السياحة مثل الأغذية والمشروبات، وسلامة الأغذية، والتدبير المنزلى، ومكتب الاستقبال، وإدارة المشرفين، والضيافة، وخدمة العملاء. تقديم التدريب الإدارى العميق للمهنيين العاملين فى مجال الفندقة على موضوعات مثل التسويق، والاستراتيجية، والأنماط الإدارية، وإدارة الموارد البشرية، ومكتب الاستقبال، والأغذية والمشروبات. تقديم التدريب أثناء العمل (التلمذة الصناعية) فى الفنادق الكبرى للخريجين الشباب، الذين يحتاجون إلى سد الفجوة بين المعرفة والمهارات المكتسبة فى دراستهم، ومتطلبات العمل فى العالم الحقيقى لمؤسسات القطاع الخاص. توفير التدريب الشامل على مهارات الطهى الذى من شأنه أن يسمح للموظفين والموظفين المحتملين، الذين يحصلون على التدريب، بالتخرج بمهارات واعتماد الطاهى الماهر القادر على الدخول فى القوى العاملة على الفور. رفع مستوى مدارس التدريب السياحى.	وزارة السياحة	سيتم تحديد المواقع لاحقًا

المشروع/ البرنامج : يشير إلى النشاط العام أو مجموعة من التداخلات المنفذة على مدى زمنى محدد بهدف تحقيق نتيجة التنمية المنفصلة (أى غرض المشروع) من خلال حل المشكلة المرتبطة به.
فترة التنفيذ : تشير إلى بداية اتفاقية المساعدة وتاريخ الانتهاء منها بوجه عام أو أى تاريخ آخر قد ينطبق على مشروع أو برنامج معين.
الأهداف/ المؤشرات : كما هو محدد فى إطار هذه الاتفاقية.
الأنشطة التفصيلية : توفر أنشطة توضيحية تتعلق بمشروع محتمل وتنفيذ برنامج.
الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج معين.
الموقع الجغرافى : هى المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها.

ثامنا - أدوار ومسئوليات الأطراف :

ستقوم وزارة التعاون الدولى والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإدارة هذه الاتفاقية سويًا ، تحديداً توقيع وتعديل الاتفاقية . ستعمل وزارة السياحة ووزارة الآثار كجهتين رئيسيتين فى جمهورية مصر العربية مسئولتين عن التنفيذ .

(أ) جمهورية مصر العربية :

بصفتها المقدم الرئيسى للخدمات العامة فى مصر ، تضع الحكومة المصرية السياسات والخطوط الاسترشادية للبرنامج التى يقدم من خلالها شركاء التنمية المساعدة . تكون وزارة الآثار ووزارة السياحة مسئولتين نيابةً عن الحكومة المصرية لتسهيل تنفيذ المكونات (١ و٢) من هذا المشروع على التوالى . أيضًا ، تكون وزارة السياحة ووزارة الآثار والتراث مسئولتين عن ضمان وضع العاملين المناسبين والبنية التحتية المناسبة فى المكان الصحيح لدعم تنفيذ الأنشطة فى إطار مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر . بالإضافة إلى ذلك ، تكون هذه الوزارات مسئولة عن التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية لمراجعة أولويات وتوجهات البرنامج ، والمشاركة في عمليات التخطيط والتنفيذ كما هو مناسب .

(ب) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية :

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية - بصفتها الجهة الممولة لهذه الاتفاقية - مسئولة عن إبرام العقود والمنح لتنفيذ الأنشطة اللازمة لتحقيق الأهداف ، مع الأخذ فى الاعتبار الوقت الكافى للتخطيط المتقدم وتحقيق أقصى قدر من فاعلية البرمجة ، ستدخل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى تلك المنح والاتفاقيات التعاونية والعقود ، أو التعديلات الجوهرية للنطاق الخاص بالعطاءات[١] بعد التشاور مع وزارة السياحة ووزارة الآثار كما هو مناسب .

---

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا البند : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور ، بما فيها جدول المعلومات المشار إليه بالمرفق (٢) .

بعد إبرام هذه العقود والمنح والاتفاقيات التعاونية فى إطار الفقرة أعلاه ، متضمنةً التشاور كما هو مناسب ، ستقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بإخطار الحكومة المصرية بالعطاءات الجديدة فى إطار اتفاقية المساعدة ، أو بالتغييرات الجوهرية لنطاق العمل الخاص بالعطاء القائم فى إطار اتفاقية المساعدة باستخدام الشكل الموضح فى الجدول بالمرفق (٢) . هذه العملية ستكون للأغراض المعلوماتية فقط وسيتم إتاحتها على أساس دورى ربع سنوى . عندما يتم إتاحة المرفق رقم (٢) فى إطار الفقرة أعلاه وبنود الاتفاقية ، سوف يفصل اسم المنفذ الرئيسى والأنشطة والبرامج والمنطقة الجغرافية المتوقعة ، إذا تواجدت ، لكل برنامج . هذه الأنشطة سوف تعكس التعاون الذى تم التوصل إليه فى الملحق رقم (١) بشأن أولويات القطاع بصفة عامة .

تاسعًا- المتابعة والتقييم :

للتأكد من حصول الحكومة المصرية والولايات المتحدة على البيانات والتحليلات اللازمة للمتابعة الفعالة للبرنامج وإجراء التعديلات حسب الحاجة ، سيتم عمل خطة مفصلة لمتابعة وتقييم البرنامج فى بداية النشاط ، لتتبع تقدم التنفيذ والتأثير على حد سواء . بالإضافة إلى ذلك ، سيتم إدراج متطلبات إدارة الأداء والتقييم فى جميع وثائق طلبات الأنشطة المقترحة فى إطار مشروع الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر . سيتم جمع البيانات اللازمة من بداية المشروع (البيانات الأساسية) ، ودوريًا على مدى عمر المشروع من قِبَل الجهات المنفذة للأنشطة ، لأغراض المتابعة والتقييم . من المقرر أيضًا القيام بتقييم فى منتصف ونهاية المدة . ستركز تقييمات منتصف المدة على التقدم المحرز حتى تاريخه ، وتحديد الأعمال القائمة ، وكذلك المشاكل ، ومناقشة الخيارات الممكنة لإعادة توجيه المشروع حسب الضرورة . سيركز الغرض من التقييم النهائى على نتائج تداخلات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، والخروج بالدروس المستفادة بشكل عام لمجتمع التنمية .

سوف تشمل جميع الأنشطة الممولة بموجب هذا الاتفاق متطلبات التقارير التى من شأنها مساعدة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مصر ، وحكومة جمهورية مصر العربية ، من خلال وزارة السياحة ووزارة الآثار فى متابعة تحقيق كل أهداف الأداء والنتائج .

(مرفق ١-١)

الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت)

اتفاقية مساعدة رقم (٢٠٣٠-٢٦٣)

الخطة المالية التوضيحية

لمساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية

(بالدولار الأمريكى)

الكود	اسم المكون	المخصصات الحالية	المخصصات المستقبلية المتوقعة	إجمالى مساهمة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية
(٣-٣)	الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وحماية السكان المعرضين للخطر	٤٥٠٠٠٠٠	٧٣٠٠٠٠٠	١١٨٠٠٠٠٠
(٣-٣-٣)	المساعدة الاجتماعية .			
(٤-٦)	تنافسية القطاع الخاص .			
(٤-٦-٣)	تنمية القوى العاملة	١٠٧٩٧٦٧٤	-	١٠٧٩٧٦٧٤
(٦)	دعم البرنامج .			
(٦-١)	تصميم البرنامج والتعلم	٩٧٠٠٠٠	-	٩٧٠٠٠٠
(٦-٢)	الإدارة والإشراف	٤٠٠٠٠	-	٤٠٠٠٠
	الإجمالى	١٦٣٠٧٦٧٤	٧٣٠٠٠٠٠	٢٣٦٠٧٦٧٤

(مرفق ١-٢)

الاستثمار المستدام فى السياحة بمصر (سايت)
الخطة المـالية التوضيحية
لمساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)

المكـــون	مساهمة الحكومة المصرية من حـ/ FT-٨٠٠(*)	إجمـالى مساهمة الحكومة المصرية (بالجنيه المصرى)
(٣-٣) الخدمات الاجتماعية والاقتصادية وحماية السكان المعرضين للخطر .		
(٣-٣-٣) المساعدة الاجتماعية	١٨٦٤٦٢٠٠٠	١٨٦٤٦٢٠٠٠
(٤-٦) تنافسية القطاع الخاص .		
(٤-٦-٣) تنمية القوى العاملة	-	-
الإجمـالى	١٨٦٤٦٢٠٠٠	١٨٦٤٦٢٠٠٠

(*) المساهمة المقدمة من ج.م.ع من حـ/ FT-٨٠٠ تمثل مدفوعات حصة المقاول الأمريكى من التأمينات الاجتماعية وتذاكر الطيران .

(مرفق ٢) - نموذج جدول المعلومات :

جدول معلومات العطاءات فى إطار اتفاقية المساعدة سيقدم بإنتظام (يتوقع بشكل ربع سنوى على الأكثر أو كما يمكن الاتفاق عليه بين الطرفين كتابةً) لأغراض معلوماتية فقط ، يعكس العطاءات الجديدة أو تعديلاً جوهريًا[١] لنطاق العطاء القائم .

اسم المنفذ الرئيسى	الفترة التقديرية للتنفيذ	الميزانية التقديرية	الأنشطة	المواقع الجغرافية	الجهة المناظرة من الحكومة المصرية

التعريفات :

اسم المنفذ الرئيسى : هو اسم الشريك المنفذ الذى يوقع على العطاء مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية .

الفترة التقديرية للتنفيذ : هى فترة من الوقت المتاح للعطاء لاستكمال شروط العطاء .

الميزانية التقديرية : هى المبلغ المخصص لتنفيذ العطاء .

الأنشطة : هى التداخلات التى تنفذ كجزء من تنفيذ العطاء من قبل شريك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المنفذ من أجل تحقيق الأهداف المحددة فى إطار اتفاقية المساعدة .

الموقع الجغرافى : هو المنطقة المادية المتوقع تنفيذ التداخلات بها .

الجهة المناظرة من الحكومة المصرية : هى جهة الحكومة المصرية (أو الجهات) المناظرة لمشروع أو برنامج محدد .

---

(١) لن يتم اعتبار الآتى تغييرات جوهرية لأغراض هذا الجدول : التغييرات البسيطة للنطاق ، أو فترة الأداء أو الميزانية مثل مد تاريخ الانتهاء من العطاء ستة شهور .

ملحق (٢)

الشروط النمطية

قائمة المحتويات

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) التعريفات .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات .

بند (ب-٤) الضرائب .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات ، دفاتر وسجلات الاتفاقية والمراجعة والفحص .

بند (ب-٦) استكمال المعلومات .

بند (ب-٧) مدفوعات أخرى .

بند (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات .

مادة (جـ) - أحكام الشراء :

بند (جـ-١) المصدر والجنسية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود .

بند (جـ-٤) الثمن المعقول .

بند (جـ-٥) إخطار الموردين المحتملين .

بنـد (جـ-٦) الشحن .

بنـد (جـ-٧) التأمين .

بنـد (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة .

بنـد (جـ-٩) المشتريات وتمويلات السحب .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية .

بنـد (د-٣) أشكال أخرى للسحب .

بنـد (د-٤) سعر الصرف .

مـادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بنـد (هـ-١) الإيقاف والإنهاء .

بنـد (هـ-٢) الاسترداد .

بنـد (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويض .

بنـد (هـ-٤) حوالة الحق .

مـادة (و) - منوعات :

بنـد (و-١) تمويل الإرهاب .

بنـد (و-٢) تعزيز الاستثمار .

بنـد (و-٣) حقوق العمال .

الشروط النمطية

مادة (أ) - التعريفات وخطابات التنفيذ :

بند (أ-١) تعريفات :

كما هى مستخدمة فى هذا الملحق ، فإن "الاتفاقية" تشير إلى اتفاقية منحة المساعدة المرفق بها هذا الملحق والذى يعد جزءاً منها . المصطلحات المستخدمة فى هذا الملحق لها نفس المعنى أو الإشارة كما هى فى الاتفاقية .

بند (أ-٢) خطابات التنفيذ :

لمساعدة ج.م.ع على تنفيذ الاتفاقية ، تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية من وقتٍ لآخر بإصدار خطابات تنفيذية تتضمن معلومات إضافية بخصوص أمور ورد ذكرها فى هذه الاتفاقية ، ويجوز أن يصدر الطرفان أيضًا خطابات تنفيذية يتم الاتفاق المشترك عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية ، ويجوز إصدار خطابات التنفيذ أيضًا لتسجيل المراجعات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية .

مادة (ب) - أحكام عامة :

بند (ب-١) التشاور :

يتعاون الطرفان لضمان تحقيق هدف ونتائج هذه الاتفاقية . ومن أجل هذا الهدف فإن الطرفين وفقًا لطلب أيٍ منهما سيتبادلان الآراء عن مدى التقدم فى تحقيق الهدف والنتائج والوفاء بالالتزامات الواردة فى هذه الاتفاقية وأداء أيٍ من المستشارين ، أو المقاولين أو الموردين المشاركين فى هذه الاتفاقية وغير ذلك من الأمور المتعلقة بالاتفاقية .

بند (ب-٢) تنفيذ الاتفاقية :

تقوم ج.م.ع بالآتى :

(أ) تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها مباشرة (أو العمل على تنفيذها) بواسطة ج.م.ع أو العمل على تنفيذ الاتفاقية والأنشطة المطلوب تنفيذها بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقًا للممارسات الفنية والمالية والإدارية الجيدة وطبقًا للمستندات والخطط والمواصفات والعقود والجداول الزمنية أو غيرها من الترتيبات أو أى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية ، و

(ب) توفير إدارة مؤهلة ذات خبرة وتدريب الموظفين حسبما يكون ذلك مناسبًا لصيانة وتشغيل الأنشطة الممولة فى إطار الاتفاقية ، وحسبما هو مطبق لاستمرار الأنشطة ، والعمل على إدارة وصيانة هذه الأنشطة لضمان استمرار ونجاح تحقيق هدف ونتائج الاتفاقية .

بند (ب-٣) استخدام السلع والخدمات :

أى سلع وخدمات ممولة بموجب هذه الاتفاقية ، فيما عدا ما توافق الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، سوف تخصص للاتفاقية ولحين اكتمال أو إنهاء الاتفاقية ، وبعد ذلك (وكذلك خلال أى فترة من فترات إيقاف الاتفاقية) فإن هذه السلع والخدمات سوف تستخدم فى تعزيز الهدف المنشود من الاتفاقية وطبقًا لما توجه به الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى خطابات التنفيذ .

بند (ب-٤) الضرائب :

(أ) إعفاء عام : تُعفى هذه الاتفاقية والمساعدات الممولة بموجبها من أى ضريبة مفروضة طبقًا للقوانين السارية فى إقليم ج.م.ع .

(ب) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام الوارد فى البند الفرعى (أ) يطبق على الآتى ودون أن يقتصر على :

١ - أى نشاط أو عقد ، أو منحة أو أية اتفاقية تنفيذية أخرى ممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

٢ - أى معاملات ، أو توريدات ، أو معدات ، أو مواد ، أو ممتلكات أو أى سلع أخرى (والمشار إليها إجمالاً فيما يلى بكلمة "السلع") تحت رقم (١) المذكور أعلاه .

٣ - أى مقاول أو متلقٍ أو هيئة أخرى تنفذ الأنشطة الممولة طبقًا لهذه الاتفاقية .

٤ - أى موظف يتبع هذه الهيئات ، و

٥ - أى مقاول أو متلقٍ ينفذ الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بمقتضى هذه الاتفاقية .

(جـ) فيما عدا ما يرد خلاف ذلك فى هذا النص ، فإن الإعفاء العام فى البند الفرعى (أ) يطبق على الضرائب التالية دون أن يقتصر عليها :

١ - الإعفاء الأول : الضرائب الجمركية ، التعريفات ، ضرائب الاستيراد ، أو أى جبايات أخرى على الاستيراد ، استخدام وإعادة التصدير للسلع أو المتعلقات الشخصية (شاملة السيارات الخاصة) المفروضة على الاستخدام الشخصى للأشخاص الأجانب أو أعضاء أسرهم .

يشمل الإعفاء الأول - ولكن دون أن يقتصر على - كل الرسوم المفروضة على قيمة تلك السلع المستوردة ، ولكنه لا يشمل الرسوم المفروضة على الخدمات ذات الصلة المباشرة بالخدمات المؤداة بهدف نقل السلع أو شحنها .

٢ - الإعفاء الثانى - الضرائب على الدخل ، الأرباح أو الممتلكات الخاصة بكل :

١ - الهيئات غير الوطنية أيًا كان نوعها .

٢ - العاملين من غير المواطنين لدى هيئة وطنية أو أجنبية ، أو

٣ - الأفراد المقاولين ومتلقى المنح من غير الوطنيين .

يشمل الإعفاء الثانى جبايات الدخل والتأمينات الاجتماعية بجميع أنواعها وكافة الضرائب على الممتلكات الشخصية والعقارية المملوكة لهذه الهيئات أو الأشخاص غير الوطنيين . يشير مصطلح "وطنى" إلى الهيئات المنشأة طبقًا لقوانين ج.م.ع ومواطنى ج.م.ع عدا الذين يتمتعون بإقامة دائمة كأجانب فى الولايات المتحدة .

٣ - الإعفاء الثالث : الضرائب المفروضة على آخر تعامل لشراء السلع أو الخدمات الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بموجب هذه الاتفاقية .

وتشمل ضرائب المبيعات ، ضرائب القيمة المضافة أو الضرائب على شراء أو إيجار العقارات أو الممتلكات الشخصية . يشير مصطلح "آخر تعامل" إلى آخر تعامل تم عن طريقه شراء سلع أو خدمات لاستخدامها فى الأنشطة الممولة من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) فى حالة فرض وسداد ضريبة بما يخالف أحكام الإعفاء ، يمكن للوكالة وفقًا لتقديرها أن :

١ - تطالب ج.م.ع برد قيمة هذه الضريبة إلى الوكالة الأمريكية أو إلى جهة أخرى ، حيث قد توجه الوكالة هذه الضرائب لتمويل بنود أخرى بخلاف تلك المتاحة طبقًا للاتفاقية (مع التفهم أنه يمكن رد أى قيمة بالعملة المحلية من الحساب الخاص المحدد فى مذكرة التفاهم بشأن الحساب الخاص بين الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والحكومة المصرية) ، أو أن

٢ - تخصم قيمة هذه الضريبة من مبالغ سوف تسحب بموجب هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى بين الطرفين .

(هـ) فى حالة الاختلاف على تطبيق إعفاء ، يتفق الطرفان على الاجتماع الفورى لحل هذه الموضوعات مع الأخذ فى الاعتبار مبدأ أن المساعدات المقدمة من الوكالة معفاة من الضرائب المباشرة وهو ما يسمح لكل هذه المساعدات بأن تساهم بشكل مباشر فى التنمية الاقتصادية لدولة ج.م.ع .

بند (ب-٥) التقارير والمعلومات والدفاتر والسجلات المحاسبية والمراجعة والفحص :

(أ) التقارير والمعلومات :

تُزود ج.م.ع الوكالة بالسجلات المحاسبية والمعلومات الأخرى والتقارير المتعلقة بالاتفاقية حسبما تطلبها الوكالة على نحو معقول .

(ب) دفاتر وسجلات ج.م.ع للاتفاقية :

تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر المحاسبية والسجلات والمستندات وأية بيانات أخرى تتعلق بالاتفاقية تكون كافيةً لأن توضح بجلاء كافة التكاليف التى أنفقتها ج.م.ع طبقًا لهذه الاتفاقية ، وكذلك تلقى واستخدام السلع والخدمات المتحصل عليها بواسطة ج.م.ع بموجب هذه الاتفاقية ، ومتطلبات التكاليف المشتركة المتفق عليها ، وطبيعة ونطاق طلبات الموردين المحتملين للسلع

والخدمات المتحصل عليها من قِبَل ج.م.ع ، وأسس الترسية للعقود وأوامر التشغيل من جانب ج.م.ع وكافة ما حققته الاتفاقية بصفة عامة نحو الاكتمال ("دفاتر وسجلات الاتفاقية") . تحتفظ ج.م.ع بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالاتفاقية وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والسائدة فى الولايات المتحدة ، أو وفقًا لاختيار ج.م.ع لمبادىء محاسبية أخرى بموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية مثل الآتى ذكرها :

١ - المبادىء التى نص عليها مجلس إدارة المعايير المحاسبية الدولية (التابع للمؤسسة الدولية لمعايير التقارير المالية) ، أو

٢ - السائدة فى دفاتر وسجلات اتفاقية ج.م.ع . يتم الاحتفاظ بدفاتر وسجلات الاتفاقية لفترة (٣ سنوات) على الأقل بعد تاريخ آخر صرف تقوم به الوكالة أو أية فترة أطول تكفى لحل أى دعاوى قضائية ، أو مطالبات أو قرارات المراجعة المالية (إن وجدت) . ولتلافى أى شك ، يطبق هذا البند ب-٥(ب) فقط على مبالغ المنحة المنصرفة مباشرةً من جانب ج.م.ع .

(جـ) مراجعة ج.م.ع :

إذا صرفت ج.م.ع مباشرةً بمقتضى الاتفاقية من أموال الوكالة فى أى سنة من سنواتها المالية مبلغ ٣٠٠٠٠٠ دولار أمريكى فأكثر ، فإن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - تقوم بالمراجعات المالية لمصروفاتها وفقًا للأحكام التالية :

١ - بالموافقة المتبادلة بين الطرفين ، تستخدم ج.م.ع المؤسسة العليا للمراجعة ، أو تختار مراجعًا مستقلاً وفقًا "للمبادىء الإرشادية للمراجعات المالية المتعاقد عليها بمعرفة المتلقين الأجانب" والصادرة من المفتش العام بالوكالة ("المبادىء الإرشادية") ويتم أداء المراجعات وفقًا لهذه "المبادىء الإرشادية" ، و

٢ - تحدد المراجعة ما إذا كان استلام وإنفاق تلك الأموال المتاحة من خلال الاتفاقية يتم عرضها وفقًا للمبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والمتفق عليها فى البند الفرعى (ب) بعاليه وعما إذا كانت ج.م.ع قد التزمت بأحكام الاتفاقية ، ويتم الانتهاء من كل المراجعة فى مدة لا تزيد عن تسعة (٩) أشهر بعد إغلاق السنة المالية لـ"ج.م.ع" .

(د) مراجعات المتلقين الفرعيين :

يجب أن تضمن ج.م.ع - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً - أن المتلقين الفرعيين "المغطين" ، الذين يتم تعريفهم فيما بعد ، قد تم المراجعة عليهم ويتم موافاة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية فى مدة لا تزيد عن نهاية السنة المالية لـ"ج.م.ع" ، بالشكل والمضمون الذى تقبله الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، بخطة مراجعة مصروفات المتلقين الفرعيين "المغطين" الموضحة أدناه ، وأنهم تلقوا مبالغ تتصل بعقد مباشر أو اتفاق مباشر مع ج.م.ع وفقًا للأنشطة المنتظرة من الاتفاقية :

١ - المتلقى الفرعى "المغطى" هو الذى يصرف ٣٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر فى السنة المالية التى تلقى فيها "منح الوكالة" (أى المقاولين أو المتلقين الفرعيين الممولين من اتفاقيات الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية للمساعدة واتفاقيات المنح الأخرى مع الحكومات الأجنبية) .

٢ - تصف الخطة الأسلوب الذى يتعين على ج.م.ع استخدامه للوفاء بمسئوليات المراجعة للمتلقين الفرعيين المغطين ، ويمكن لـ"ج.م.ع" الوفاء بمسئوليات تلك المراجعة بالاعتماد على مراجعات مستقلة للمتلقين الفرعيين ، أو التوسع فى نطاق المراجعات المالية المستقلة التى تقوم بها ج.م.ع لتشمل اختبار حسابات المتلقين الفرعيين ، أو الجمع بين هذه الإجراءات .

٣ - تحدد الخطة الأموال التى أتيحت للمتلقين الفرعيين المغطين والتى سوف تغطيها المراجعات المؤداة وفقًا لأحكام مراجعات أخرى تفى بمسئوليات مراجعة ج.م.ع (المنظمة التى لا تهدف إلى الربح ومنشأة فى الولايات المتحدة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . المقاول الذى يهدف إلى الربح والذى نشأ فى الولايات المتحدة وله عقد مباشر مع الوكالة يتم مراجعته عن طريق الوكالة الحكومية الأمريكية المختصة . الهيئة التطوعية الخاصة المنشأة خارج الولايات المتحدة وتحصل على منحة مباشرة من الوكالة مطالبة بالترتيب لمراجعاتها . مقاول ج.م.ع ينبغى مراجعته بمعرفة هيئة المراجعة التابعة لـ"ج.م.ع") .

٤ - سوف تضمن ج.م.ع قيام المتلقين الفرعيين فى ظل عقود أو اتفاقات مباشرة مع ج.م.ع باتخاذ الخطوات التصحيحية المناسبة فى الوقت المناسب ، والأخذ فى الاعتبار ما إذا كانت مراجعات المتلقين الفرعيين تتطلب بالضرورة تعديل سجلاتهم ، ومطالبة كل متلقٍ فرعى بالسماح للمراجعين المستقلين بالاطلاع على السجلات والكشوف المالية عند الضرورة .

(هـ) تقارير المراجعة :

تقوم ج.م.ع بتقديم أو العمل على تقديم تقرير مراجعة للوكالة عن كل مراجعة تمت عن طريق ج.م.ع وفقًا لهذا البند خلال ٣٠ يومًا بعد انتهاء المراجعة ولا تتجاوز تسعة (٩) أشهر بعد نهاية الفترة محل المراجعة .

(و) متلقون فرعيون آخرون مغطون :

بالنسبة للمتلقين الفرعيين المغطين الذين تلقوا أموالاً فى ظل الاتفاقية وفقًا لعقود أو اتفاقات مباشرة مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية سوف تدرج متطلبات المراجعة المناسبة فى تلك العقود أو الاتفاقات وستقوم ، بالنيابة عن ج.م.ع ، بأنشطة المتابعة فيما يتعلق بتقارير المراجعة المقدمة طبقًا لهذه المتطلبات .

(ز) تكلفة المراجعات :

طبقًا لموافقة الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ، فإن تكاليف المراجعات الممكنة والمتاحة والمناسبة المؤداة طبقـًا لشروط هـذا البنـد يجـوز سـدادها من الاتفاقية .

(ح) مراجعات عن طريق الوكالة :

تحتفظ الوكالة بالحق فى القيام بالمراجعات المطلوبة بموجب الاتفاقية ، نيابةً عن ج.م.ع ، باستخدام الأموال المتاحة من الاتفاقية أو أحد المصادر الأخرى المتاحة لهذا الغرض للقيام بالمراجعة المالية أو التأكد من صلاحية المنظمات التى تقوم باستخدام أموال الوكالة بصرف النظر عن متطلبات المراجعة .

(ط) فرصة المراجعة أو الفحص :

تمنح ج.م.ع الممثلين المفوضين للوكالة - فى أى وقت مناسب - الفرصة لمراجعة وفحص الأنشطة والمشروعات الممولة من الاتفاقية ، واستخدام السلع والخدمات الممولة من الوكالة والدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى الخاصة بالاتفاقية .

(ى) دفاتر وسجلات المتلقين الفرعيين :

تقوم ج.م.ع بتضمين الفقرات (أ، ب، د، هـ، ز، ح، ط) من هذا الشرط فى جميع الاتفاقات الفرعية مع الهيئات غير الأمريكية والتى تبلغ قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فى الفقرة (جـ) من هذا الشرط . بالنسبة للاتفاقات الفرعية مع منظمات غير أمريكية والتى لم تصل قيمتها حد ٣٠٠٠٠٠ دولار فإنه ينبغى كحد أدنى تضمين الفقرات (ح) و(ط) من هذا الشرط . الاتفاقات الفرعية مع هيئات أمريكية يجب أن تنص على أن الهيئة الأمريكية خاضعة لمتطلبات المراجعة المنصوص عليها فى منشور مكتب الإدارة والموازنة الأمريكى (أ-١٣٣) .

بنـد (ب-٦) استكمال المعلومات :

تؤكد ج.م.ع على :

(أ) أن كافة الوقائع والظروف التى أخطرت بها الوكالة أو أدت إلى إخطار الوكالة بها فى سياق الوصول إلى الاتفاق معها على الاتفاقية ، تعد دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر جوهريًا على الاتفاقية وعلى الوفاء بالمسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية ، و

(ب) أن تُخطر الوكالة فى وقت مناسب عن أيٍ وقائع وظروف لاحقة تؤثر جوهريًا أو يعتقد أنها يمكن أن تؤثر على الاتفاقية أو على الوفاء بالمسئوليات فى إطار هذه الاتفاقية .

بنـد (ب-٧) مدفوعات أخرى :

تؤكد ج.م.ع أنه لم ولن يتم حصول أى من موظفى ج.م.ع على مدفوعات تتعلق بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية ، باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونًا فى دولة ج.م.ع .

بنـد (ب-٨) الإعلام ووضع العلامات :

تقوم ج.م.ع بالإعلان المناسب عن الاتفاقية كبرنامج تساهم فيه الولايات المتحدة وتحديد مواقع نشاط الاتفاقية ، ووضع علامة على السلع الممولة بواسطة الوكالة ، كما هو مبين فى خطابات التنفيذ .

مادة (ج) - أحكام الشراء :

بنـد (ج-١) المصدر والجنسية :

(أ) كل السلع الممولة فى إطار الاتفاقية سيكون لها مصدرها ، وموردو السلع والخدمات الممولة فى إطار الاتفاقية سوف تحمل جنسيتها فى الدول التى يشملها الكود الجغرافى ٩٣٧، ما عدا ما توافق عليه الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابةً ، وكما يلى :

١ - تمول تكاليف النقل البحرى طبقًا للاتفاقية للسفن المسجلة تحت علم دول يشملها الكود ٩٣٥ فقط . انظر أيضًا البند (جـ-٦) بشأن استخدام السفن التى تحمل العلم الأمريكى .

٢ - تكون جميع المركبات الممولة بموجب الاتفاقية أمريكية الصنع باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً .

(ب) جنسية الشحن البحرى أو الجوى هو البلد المسجل به السفينة أو الطائرة وقت الشحن .

(جـ) الأحكام الخاصة بالسلع والخدمات المحظورة وغير المسموح بها يجوز تحديدها فى خطاب تنفيذى .

(د) يكون النقل الجوى الممول بمقتضى الاتفاقية للممتلكات أو الأشخاص على طائرات تحمل ترخيص الولايات المتحدة ، وذلك إذا كانت خدمات هذه الطائرات متاحةً بمقتضى قانون النقل الجوى الأمريكى ، وقد تقدم الوكالة وصفًا مفصلاً لهذا الشرط فى خطابات تنفيذية .

بند (جـ-٢) تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من الاتفاقية يكون قد تم شراؤها طبقًا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (جـ-٣) الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل الوصول إلى اتفاق متبادل على الموضوعات التالية وباستثناء ما يتفق عليه الطرفان كتابةً :

(أ) تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة عند الإعداد بما يلى :

١ - أية خطط ، مواصفات ، جداول للشراء أو الإنشاء والعقود أو أى مستندات أخرى بين ج.م.ع وطرف ثالث ، متعلقة بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين

والدعوة إلى تقديم العطاءات والعروض . ويتم أيضًا موافاة الوكالة الأمريكية بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند إعدادها ، و

٢ - تلك المستندات سيتم تقديمها أيضًا إلى الوكالة الأمريكية عند الإعداد ، والمتعلقة بأى سلع أو خدمات ، التى يعتقد أنها غير ممولة فى إطار الاتفاقية ، حيث تعتبرها الوكالة الأمريكية ذات أهمية قصوى لهذه الاتفاقية . جوانب الاتفاقية المتضمنة أموراً فى إطار البند الفرعى (أ)(٢) سيتم تحديدها فى خطابات التنفيذ .

(ب) تقوم الوكالة بالموافقة كتابةً على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين والدعوة إلى تقديم العطاءات أو العروض للسلع والخدمات الممولة بموجب الاتفاقية قبل إصدارها وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) تقوم الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالموافقة على العقود والمتعاقدين الممولين من الاتفاقية للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات المهنية وخدمات التشييد وغيرها من الخدمات والمعدات أو المواد ، كما قد يحدد فى خطابات التنفيذ وذلك قبل إبرام العقود ، وكذلك فإن أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة الأمريكية كتابةً قبل تنفيذها .

(د) يكون مقبولاً للوكالة كل من : المؤسسات الاستشارية التى تستعين بها ج.م.ع وغير الممولة من الاتفاقية ، كذلك مجال خدماتها وموظفيها المكلفين بأنشطة ممولة من الاتفاقية ومحددة من الوكالة الأمريكية ، وكذلك مقاولى التشييد الذين تستخدمهم ج.م.ع للاتفاقية ولكنهم غير ممولين بموجب الاتفاقية .

بنـد (ج-٤) الثمن المناسب :

لن يتم دفع أكثر من الأثمان المناسبة لأيٍ من السلع أو الخدمات الممولة كليًا أو جزئيًا من الاتفاقية . ويتم شراء هذه المواد على أساس عادل وتنافسى إلى أقصى حد ممكن .

بنـد (ج-٥) إخطار الموردين المحتملين :

من أجل السماح لجميع شركات الولايات المتحدة بفرصة للمشاركة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من الاتفاقية ، تقوم ج.م.ع بموافاة الوكالة بالبيانات المتعلقة بهذا الشأن ، وفى تلك الأوقات كما تطلب الوكالة الأمريكية فى خطابات التنفيذ .

بنـد (ج-٦) النقل :

(أ) إلى جانب متطلبات بند جـ-١(أ) ، فإنه لا يجوز أن يمول من الاتفاقية تكاليف النقل البحرى أو الجوى وخدمات التسليم المرتبطة بها ، إذا كانت التكاليف تتعلق بالنقل على سفن بحرية أو ناقلات جوية لم تحصل على موافقة مسبقة من الوكالة .

(ب) ما لم تقرر الوكالة أن السفن البحرية التجارية الخاصة التى تحمل العلم الأمريكى غير متاحة بأسعار عادلة ومناسبة ، أو توافق على خلاف ذلك كتابةً ، فإن :

١ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من الوزن الإجمالى لكل السلع (محسوبة على حدة لكلٍ من ناقلات الشحنات الجافة المائية ، خطوط نقل الشحنات الجافة وناقلات البترول) التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على السفن سيتم نقلها على السفن التجارية الأمريكية الخاصة ، و

٢ - خمسين فى المائة (٥٠٪) على الأقل من إجمالى عائد رسوم الشحن على جميع الشحنات الممولة بواسطة الوكالة والمنقولة إلى إقليم ج.م.ع على خطوط نقل الشحنات الجافة سوف تدفع إلى أو لصالح السفن التجارية الأمريكية الخاصة . ويجب الوفاء بمتطلبات الفقرتين (١) و(٢) من هذا البند الفرعى لأى شحنة منقولة من كلٍ من موانئ الولايات المتحدة وموانئ غير أمريكية مع حساب كل منهما على حدة .

بند (جـ-٧) التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل إلى إقليم ج.م.ع واعتبارها تكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل الاتفاقية بشرط :

١ - أن يتم هذا التأمين على أساس أنسب سعر تنافسى متاح .

٢ - هذا التأمين تم فى دولة مسموح بها تحت بند جـ-١(أ) ، و

٣ - أن تدفع المطالبات المتعلقة بذلك التأمين بالدولارات الأمريكية ، أو أى عملة أخرى قابلة للتحويل الحر ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

إذا قامت ج.م.ع (أو حكومة ج.م.ع) بموجب قانون ، أو مرسوم ، أو لائحة ، أو تعليمات ، أو ممارسة بالتمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة ، فإن كل السلع التى شُحنت لإقليم ج.م.ع والممولة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم إيداع هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى الولايات المتحدة .

(ب) باستثناء ما قد توافق عليه الوكالة كتابةً ، تؤمن ج.م.ع أو تتخذ اللازم نحو التأمين على السلع الممولة من الاتفاقية والمستوردة لأغراض الاتفاقية ضد مخاطر الحوادث المتعلقة بنقلها إلى مكان استعمالها طبقًا للاتفاقية . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقًا للأحكام والشروط التى تتفق مع الأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع ، كما يستخدم أى تعويض تحصل عليه ج.م.ع فى ظل هذا التأمين فى استبدال أو إصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض ج.م.ع عن استبدال أو إصلاح مثل هذه السلع ، ويكون أى استبدال مصدره وجنسيته من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المطبقة وقت الاستبدال ، كما يكون الاستبدال خاضعًا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابةً .

بند (جـ-٨) فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

توافق ج.م.ع على استخدام فائض الملكية الخاصة لحكومة الولايات المتحدة أينما كان ذلك عمليًا وقابلاً للتنفيذ ، بدلاً من البنود الجديدة الممولة من المنحة ، ويجوز استخدام أموال الاتفاقية لتمويل الحصول على هذه الملكية .

بند (جـ-٩) المشتريات وتحويلات السحب :

يمكن للوكالة الأمريكية التعاقد على أموال المنحة ، أو الارتباط عليها وسدادها طبقًا لإجراءات ولوائح الوكالة الأمريكية المعمول بها ، إلا إذا وافقت الوكالة الأمريكية على غير ذلك كتابةً . تتعهد الوكالة الأمريكية بموافاة ج.م.ع بتقارير دورية ، لا تزيد عن ربع سنوية ، بما تم عمله بأموال المنحة والتى تم التعاقد عليها بشأن وضع العقود والمنح للوكالة الأمريكية باستخدام أموال المنحة أو ما قد يتفق عليه الأطراف خلاف ذلك كتابةً .

مـادة (د) - السحب :

بنـد (د-١) السحب لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ"ج.م.ع" الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالنقد الأجنبى للسلع أو الخدمات المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها وذلك بإحدى الطرق التالية وطبقًا للاتفاق المتبادل بين الطرفين :

١ - التقدم إلى الوكالة بالمستندات المؤيدة اللازمة كما هو موضح فى الخطابات التنفيذية :

(أ) طلبات لاسترداد ثمن السلع أو الخدمات ، أو

(ب) طلبات للوكالة لشراء السلع أو الخدمات اللازمة للاتفاقية نيابةً عن ج.م.ع ، أو

٢ - مطالبة الوكالة بإصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة مباشرة إلى واحد أو أكثر من المقاولين أو الموردين لإلزام الوكالة بدفع قيمة هذه السلع أو الخدمات إلى هؤلاء المقاولين أو الموردين .

(ب) المصاريف البنكية التى تتحملها ج.م.ع والمتعلقة بخطابات الارتباط سيتم تمويلها من الاتفاقية ما لم تعطِ ج.م.ع للوكالة تعليمات بخلاف ذلك . ويجوز بحسب ما يتفق عليه الطرفان تمويل مصروفات مماثلة أخرى أيضًا من الاتفاقية .

بنـد (د-٢) السحب لتكاليف العملة المحلية :

(أ) بعد استيفاء المتطلبات السابقة على السحب - إن وجدت - فإنه يمكن لـ ج.م.ع الحصول على مسحوبات من مبالغ الاتفاقية لتغطية التكاليف بالعملة المحلية المطلوبة للاتفاقية طبقًا لأحكامها ، وذلك بتقديم طلبات إلى الوكالة مدعمة بالمستندات المؤيدة واللازمة لتمويل تلك التكاليف وفقًا لما هو موضح فى الخطابات التنفيذية .

(ب) يجوز للوكالة شراء العملة المحلية المطلوبة لهذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية ، ويكون مقدار الدولارات الأمريكية المعادلة للعملة المحلية والذى سيتاح لهذا الغرض ، هو مقدار الدولارات الأمريكية اللازمة للوكالة للحصول على العملة المحلية .

بند (د-٣) أشكال أخرى للسحب :

يجوز أن يتم السحب أيضًا من خلال أى طرق أخرى يتفق عليها الطرفان كتابةً .

بند (د-٤) سعر الصرف :

فى حالة تقديم تمويل من خلال الاتفاقية إلى الدولة الشريكة من جانب الوكالة الأمريكية أو أى وكالة عامة أو خاصة لأغراض تنفيذ التزامات الوكالة الأمريكية وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإن ج.م.ع ستقوم بإعداد الترتيبات التى قد تكون لازمةً حتى يمكن تحويل هذا التمويل إلى العملة المحلية بأعلى سعر صرف مشروع فى دولة ج.م.ع لأى فرد ولأى غرض وقت إجراء التحويل .

مادة (هـ) - الإنهاء والتعويضات :

بند (هـ-١) الإيقاف والإنهاء :

(أ) يجوز لأيٍ من الطرفين إنهاء هذه الاتفاقية كليةً بموجب توجيه إخطار كتابى للطرف الآخر بعد ٣٠ يومًا من تاريخ الإخطار ، كما يجوز أيضًا للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع مدته ٣٠ يومًا ، وإيقاف الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، بالإضافة إلى ذلك يجوز للوكالة إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا بموجب توجيه إخطار كتابى إلى ج.م.ع ، إذا :

١ - أخفقت ج.م.ع فى الوفاء بأيٍ من أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - وقع حدث يؤدى إلى أن تقرر الوكالة أنه من غير المحتمل تحقيق الهدف أو نتائج الاتفاقية أو برنامج المساعدة ، أو قدرة ج.م.ع على الوفاء بالتزاماتها وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو

٣ - أى سحب أو استخدام للمبالغ بالطريقة المتوقعة فى هذه الاتفاقية يؤدى إلى انتهاك التشريعات التى تحكم الوكالة حاليًا أو مستقبلاً .

(ب) فيما عدا المدفوعات التى يلتزم بها الطرفان طبقًا للارتباطات غير القابلة للإلغاء والمرتبط عليها مع طرف ثالث قبل هذا التوقف أو الإنهاء ، فإن إيقاف أو إنهاء هذه الاتفاقية كليًا أو جزئيًا سيؤدى إلى إيقاف (خلال فترة التوقف) أو إنهاء - كما هو مطبق - أى التزامات على الطرفين بتقديم التمويل أو أى موارد أخرى للاتفاقية أو للجزء الملغى أو الموقوف منها كل فى موضعه . أى جزء من هذه الاتفاقية لم يتم إيقافه أو إنهاؤه سوف يظل له كامل القوة والأثر .

(جـ) بالإضافة إلى ذلك ، فإنه فى حالة الإيقاف أو الإنهاء لكل أو لجزء من الاتفاقية ، يجوز للوكالة أن تحوِّل على نفقتها الخاصة ملكية السلع الممولة طبقًا للاتفاقية ، أو طبقًا للجزء السارى منها إلى الوكالة الأمريكية إذا كانت السلع فى حالة تسمح بتسليمها .

بند (هـ-٢) الاسترداد :

(أ) فى حالة سحب أى مبالغ غير مؤيدة بمستندات صالحة وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى لم تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، أو التى كانت لتمويل سلع أو خدمات لا تستخدم وفقًا لهذه الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة بصرف النظر عما إذا كانت هناك أية وسائل أخرى متاحة أو مطبقة للاسترداد بموجب هذه الاتفاقية مطالبة ج.م.ع باسترداد قيمة هذه المسحوبات بالدولارات الأمريكية فى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقيها طلبًا بذلك .

(ب) فى حالة إخفاق ج.م.ع فى الوفاء بأيٍ من التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية ونتج عن ذلك عدم استخدام السلع أو الخدمات الممولة أو المدعمة بفاعلية كما هو محدد فى الاتفاقية ، فإنه يجوز للوكالة الأمريكية أن تطالب ج.م.ع باسترداد كل أو جزء من منحة المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع أو الخدمات أو ما يرتبط بها ، وذلك بالدولار الأمريكى خلال ستين (٦٠) يومًا من تلقى طلبٍ بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتاح تحت البندين الفرعيين (أ) أو (ب) فى طلب استرداد المبلغ المسحوب رغم أى نصوص أخرى فى الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير طبقًا لهذه الاتفاقية .

(د) ١ - أى استرداد فى ظل البند الفرعى (أ) أو (ب)، أو ٢ - أى استرداد للوكالة من متعاقد أو مورد أو بنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التى تمول من الاتفاقية ، وذلك فى حالة ما إذا كان الاسترداد متعلقًا بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير السلع أو الخدمات ، أو عدم مطابقة سلع للمواصفات ، أو لخدمات غير ملائمة ، فإن :

(أ) الاسترداد يتاح أولاً للاتفاقية بالقدر الذى تتوافر مبرراته ، و

(ب) يخصم المتبقى - إن وجد - من قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى متحصلات أخرى على أرصدة تم صرفها بواسطة الوكالة إلى ج.م.ع فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح المعتمد باستخدام مثل هذه الأرصدة للاتفاقية ، سيتم إعادتها إلى الوكالة بالدولار الأمريكى بواسطة ج.م.ع، ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابةً .

بند (هـ-٣) عدم التنازل عن التعويضات :

لا يعتبر أى تأخير فى ممارسة حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بتمويله طبقًا لهذه الاتفاقية مُسقِطًا لهذا الحق أو التعويض .

بند (هـ-٤) الحوالة :

توافق ج.م.ع - عند الطلب - على حوالة مستحقة للوكالة عن أى تصرف قد ينشأ لـ"ج.م.ع" ويرتبط أو ينجم عن نزاع تعاقدى أو الإخلال به من جانب طرف مرتبط بعقد مباشر بالدولار الأمريكى موكلته الوكالة كليًا أو جزئيًا من المبالغ الممنوحة من الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية .

مادة (و) - منوعات :

بند (و-١) تمويل الإرهاب :

تماشيًا مع العديد من قرارات مجلس الأمن بالأمم المتحدة ، فإن كلاً من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والشريك ملتزمان بجدية فى المكافحة الدولية ضد الإرهاب ، وبالأخص ضد تمويل الإرهاب . إن سياسة الوكالة الأمريكية هى ضمان أن أيًا من تمويلاتها لا تستخدم ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، فى دعم الأفراد أو الجهات المرتبطة بالإرهاب . وطبقًا لهذه السياسة يوافق الشريك على استخدام جهود مناسبة لضمان أن أى تمويلات من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية المتاحة فى إطار هذه الاتفاقية لا تستخدم لتقديم الدعم لأفراد أو كيانات مرتبطة بالإرهاب . ويجوز للوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أن تصدر خطابات تنفيذية تقوم بشرح أوفى لمتطلبات هذا البند .

بند (و-٢) تعزيز الاستثمار :

باستثناء ما يُنص عليه فى المنحة أو المفوض به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لتوفير حافز مالى لمشروع تجارى يقع حاليًا فى الولايات المتحدة الأمريكية بهدف حث هذا المشروع للانتقال خارج الولايات المتحدة ، إذا كان هذا التحفيز سيخفض عدد موظفى ذلك المشروع التجارى فى الولايات المتحدة ، لأن إنتاج الولايات المتحدة الأمريكية يتم استبداله بهذا المشروع خارج الولايات المتحدة .

بند (و-٣) حقوق العمال :

باستثناء ما يُنص عليه فى المنحة أو المصرح به خلاف ذلك من جانب الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية كتابيًا ، لا يجوز استخدام أية مبالغ أو دعم آخر بموجب هذه الاتفاقية لأى نشاط يساهم فى انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليًا فى البلد الشريك .